**المصالح المرسلة**

**المحور الأوّل**

**مفهومها وتقسيماتها**

**تعريف المصلحة : لغة :** النفع واللذّة، قال محمّد الطاهر بن عاشور :’’المصلحة كاسمها شيء فيه صلاح قويّ ولذلك اشتقّ لها صيغة المفعلة الدالّة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه؛ أي الصلاح، وهو مكان مجازي‘‘..

**اصطلاحاً :** فقد عرّفها ابن عاشور بقوله: ’’ هي وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد ‘‘ .

فقوله " دائماً " يشير إلى المصلحة الخالصة والمطّردة، وقوله " أو غالباً " يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال ، وقوله " للجمهور أو للآحاد " إشارة إلى أنّها قسمان ..

وعرّفها عضد الدين الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب الأصلي بأنّها اللذّة ووسيلتها، والمراد بذلك أنّ المصلحة هي اللذّة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الآلام أو ما كان وسيلة إليها .

كما عرّفها في المواقف بأنّها ملاءمة الطبع .

**أقسام المصالح من حيث مراتبها:** قسّم علماء الأصول الأعمال والتصرّفات التي تعدّ من المصالح حسب النظر الشرعي اعتماداً على النصوص وأحكامها، وبالنسبة لحفظ مقاصد الشريعة التي بها قوام أمر الأمّة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجّية وتحسينية .

**أ – الضروريات :** هي الأعمال والتصرّفات التي لا بدّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقِدت أو فُقِد بعضها لم تَجرِ المصالح على استقامة بل تنهار الحياة الإنسانية أو تختلّ وتفسد، ويصير الناس – كما قال ابن عاشور – أشبه بالأنعام، ولذلك اتّفقت جميع الشرائع على إقامة أركان الضروريات وتثبيت قواعدها ودرء كلّ فساد يحلّ بها، وقد حصر الغزالي في المستصفى وابن الحاجب والقرافي والشاطبي هذا القسم في خمسة أنواع هي: حفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب، وزاد القرافي نقلاً عن قائل حفظ الأعراض، وقد نسب هذا إلى نجم الدين الطوفي من علماء القرن الثامن ..

**ب – الحاجّيات :** وهي الأعمال والتصرّفات التي لا تتوقّف عليها صيانة الضروريات الخمس، بل قد تتحقّق بدونها ولكن مع الضيق .. فهي أعمال وتصرّفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة، وقد عرّف الشاطبي هذا القسم بقوله: هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم يراع دخل على المكلّفين الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقّع في المصالح العامّة، فقد شرع الله لحفظ الدين من الحاجّيات الرخص المخفّفة كالنطق بكلمة الكفر لتجنّب القتل، وكالفطر بالسفر في رمضان، والرخص المناطة بالمرض ..

وفيما يتعلّق بحفظ النفس شرع إباحة الصيد والتمتّع بالطيّبات فيما زاد على أصل الغذاء كالفواكه .. وفيما يتعلّق بحفظ المال شرع التوسّع في المعاملات كالقراض والسلم والإجارة والرهن وغير ذلك .. أمّا فيما يتعلّق بحفظ النسل فقد شرع الله المهور والطلاق وشرط توفّر الشهود في إيجاب حدّ الزنا ..

**جـ - التحسينيات :** وهي الأعمال والتصرّفات التي لا تتحرّج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق أو محاسن العادات، مثل الطهارات بالنسبة للصلوات وستر العورة وما شابه ذلك فيما يتعلّق بالدين، وآداب الأكل والشرب والابتعاد عمّا استُخبِث من الطعام، والإسراف والتقتير فيما يتعلّق بحفظ النفس، والمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلإ بالنسبة لحفظ المال، وأحكام الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما لحفظ النسل ..

والملاحظ في هذا الصدد أنّ المصالح التحسينية منها ما هو من المندوبات كآداب الطعام ونحوها، ومنها ما هو من الفرائض المطلوبة شرعاً على سبيل الحتم كشف العورة، لأنّ معنى كون الشيء من التحسينيات هو أنّ الناس يمكنهم الاستغناء عنه في حياتهم العادية دون حرج، ولكنّه قد يكون ممّا تقتضي الاعتبارات الأدبية والمعنوية تحتيمه وإلزام الناس به ..

فهذه الأنواع الثلاثة من المصالح هي نقطة انطلاق مبدإ المصالح المرسلة والقول بها بناء على مراعاة الشارع لمصالح الناس في تشريع الأحكام تفضّلاً منه وإحساناً لا حتماً وإلزاماً كما يقول المعتزلة ..

**أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها :** تنقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام؛ قسم شهد الشرع لاعتباره، وقسم شهد لإلغائه، وقسم لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء .

**1 – المصالح المعتبرة :** هي التي شهد لها الشارع بالاعتبار، وذلك بوضع الأحكام التفصيلية الموصلة لها، مثل جميع الأحكام الشرعية الموضوعة للمحافظة على الكلّيات الخمس كتحريم المسكرات، ووجوب القصاص، وتحريم السرقة وقطع يد السارق، ورخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ..

فتحريم الشارع للخمر – مثلاً – دليل على ملاحظة مصلحة حفظ العقل، وإيجابه للقصاص من الجاني دليل على ملاحظة مصلحة حفظ النفوس، وقد يد السارق دليل على ملاحظة مصلحة حفظ الأموال وهكذا ..

**2 – المصالح الملغاة :** وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردّها وجعلها ملغاة، فهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله، ولا خلاف في تركه وإهماله بين المسلمين، فإذا ما نصّ الشارع على حكم في واقعة لمصلحة استأثر بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهّموها أو لأمر ظاهر – تخيّلوا أنّ ربط الحكم به يحقّق نفعاً أو يدفع ضرراً – فإنّ هذا الحكم مرفوض، لأنّ هذه المصلحة التي توهّموها مصلحة ألغاها الشارع، ولا يصحّ التشريع عليها لمعارضتها لمقاصد الشرع ..

ومن أمثلة هذا النوع :

أ – التسوية بين الذكور والإناث في الميراث : هذه مصلحة متوهّمة، وهي ملغاة بدليل قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين} ..

ب – الانتحار ..

جـ - ما يدّعى من مصلحة لاقتصاد البلاد في تصنيع الخمر وتعاطيها والتعامل بها ..

د – التعامل بالربا ..

هـ- التبنّي ..

و- إيجاب صوم شهرين في كفّارة الجماع في نهار رمضان للغنيّ؛ فإنّه وإن كان أبلغ في الردع والزجر من العتق لكنّ الشارع ألغاه بإيجاب الإعتاق أوّلاً ..

**3 – المصالح المرسلة :** عرّفها الغزالي والشاطبي وغيرهما بأنّها كلّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد منه بالاعتبار أو الإلغاء .. فإذا ما حدثت واقعة لم يشرّع الشارع لها حكماً ولم تتحقّق فيها علّة اعتبرها الشارع لحكم من الأحكام، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، وذلك بتحقيق نفع للناس أو دفع ضرر عنهم سمِّي هذا الأمر المناسب في تلك الواقعة مصلحة مرسلة .

ووجه تسميته مصلحة أنّ بناء الحكم عليه مظنّة جلب نفع أو دفع ضررٍ، وإنّما سمّيت مرسلة لأنّ الشارع أطلقها ولم يقيّدها باعتبار ولا إلغاء ..

ومن أمثلتها : مصلحة الدولة في فرض أموال على الرعيّة عندما لا تفي خزينتها بحاجيات تجهيز الجيوش ووسائل الدفاع، وكذلك المصلحة التي من أجلها شرع اتّخاذ السجون أو سكّ النقود أو إبقاء الأراضي المفتوحة بأيدي أصحابها ووضع الخراج عليها .. فمثل هذه المصالح ليس لها شاهد من الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء ولكنّها مطلقة ..

وقد سمّى بعضهم المصلحة المرسلة بالمناسب المرسل الملائم، وأطلق عليها بعضهم اسم الاستدلال المرسل، ودعاها إمام الحرمين وابن السمعاني الاستدلال، وسمّاها الغزالي الاستصلاح ..